

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 432 @ بطريق الإِرْثِ بَلْ بِطَرِيقِ الْفَيْءِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي الْفَرَائِضِ) . مَثَلًا : لَوْ وَهَبَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُ زَوْجَتِهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ لَهَا وَسَلَّامَهَا إِيَّاهَا وَتَوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَسْ لَآمِينَ بَيَّتِ الْمَالِ أَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجَةِ (خُذِي حِصَّتَكَ الْإِرْثِيَّةَ الرُّبْعَ وَإِنِّي أَخِذْتُ الثَّلَاثَةَ الْآرْبَاعَ لِبَيَّتِ الْمَالِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 879) إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ شَيْئًا لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ الْبَاقِيُونَ لَا تَصِحُّ تِلْكَ الْهَبَةُ أَمَّا لَوْ وَهَبَ وَسَلَّامَ لِغَيْرِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ مَالِهِ مُسَاعِدًا لِمَتَمَامِ الْأَمْوَالِ هُوبٍ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاعِدًا وَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ الْهَبَةُ تَصِحُّ فِي الْمَقْدَارِ الْمُسَاعِدِ وَيَكُونُ الْأَمْوَالُ هُوبٌ لَهُ مَجْبُورًا بِرَدِّ الْبَاقِي . لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ شَيْئًا لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ الْمُتَعَدِّدِينَ أَيْ لِمَنْ سَيَكُونُ وَارِثًا لَهُ وَقَدْ مَوْتَهُ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ كَانَتْ هَبَتُهُ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُجَارَ الْوَرَثَةُ الْمَذْكُورُونَ هَذِهِ الْهَبَةُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ كَانَتْ الْهَبَةُ نَافِذَةً أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (24) (الْفَيْضِيَّةُ) . وَإِذَا تَعَدَّدَتْ الْوَرَثَةُ فَأُجَارَهَا بِعَضُفِهِمْ وَفَسَخَهَا الْبَعْضُ الْآخِرُ فَتَنْفُذُ فِي حِصَّةِ الْمُجْزِينَ وَتَنْفَسَخُ عَنْ حِصَّةِ الْفَاسَخِينَ . لَكِنْ يُلَازِمُ لِمَصْحَّةِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ أَنْ يَكُونُ مُعْطَى الْإِجَارَةِ عَاقِلًا بَالِغًا وَصَاحِبًا أَيْ غَيْرَ مَرِيضٍ حَتَّى لَوْ أُجَارَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ هَذِهِ الْهَبَةُ وَكَانَ صَغِيرًا مُمَيَّرًا وَمَجْنُونًا فَلَا تُعْتَبَرُ إِجَارَتُهُمْ وَيَأْخُذُ أَوْصِيَاؤُهُمْ حِصَصَهُمْ الْإِرْثِيَّةَ حَتَّى بَعْدَ الْإِجَارَةِ أَيْضًا (الْبَهْجَةُ) . لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِجَارَةُ بَعْدَ وَفَاةِ الْوَاهِبِ إِذْ لَا حُكْمَ لِلْإِجَارَةِ قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْوَرَثَةِ تَتَبَيَّنُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ الْوَاهِبِ وَلَا حَقَّ لِلْوَرَثَةِ قَبْلَ الْوَفَاةِ حَتَّى يُمْكِنَ إِسْقَاطُ ذَلِكَ الْحَقِّ بِالْإِجَارَةِ (جَامِعُ الْفُصُولِينَ) .

مَثَلًا ، لَوْ وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْيَضَةُ مَهْرَهَا لَزَوْجَهَا وَبَعْدَ أَنْ
 أَجَازَتْ وَرَثَتُهَا هَذِهِ الْهَبَةَ تَوُفِّيَتْ فَلَا تَنْفُذُ الْهَبَةُ
 الْمَذْكُورَةُ (الْأَنْقَرُويُّ) . لِأَنَّه لَا حَقَّ لِلْوَرَثَةِ فِي الْمَهْرِ
 الَّذِي وَهَبَتْهُ الْوَرَثَةُ قَبْلَ وَفَاةِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا ، وَتَتَحَقَّقُ
 حُقُوقُ الْوَرَثَةِ بِصَيْرُورَةِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ مَوْرُوثًا لِلْوَرَثَةِ
 وَالْإِرْثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُورِثِ . وَعَدَمُ نَفَازِ هَذِهِ
 الْهَبَةِ هُوَ لِأَجْلِ حُقُوقِ الْوَرَثَةِ وَلَيْسَ نَاشِئًا عَنْ عَدَمِ
 أَهْلِيَّةِ الْوَاهِبِ . وَكَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ
 الْمُبَيِّنَةِ فِي شَرْحِ عِنْدِوَانِ هَذَا الْفَصْلِ فَعَلَيْهِمْ إِذَا وَهَبَ مَرِيضٌ
 مَالَهُ لَوَارِثِهِ وَسَلَّامَهُ إِيَّاهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمَرِيضُ
 أَنْ هَذِهِ الْهَبَةَ غَيْرُ نَافِذَةٍ لَوْجُودِ وَرَثَةٍ آخَرِينَ فَلَا تُقْبَلُ
 دَعْوَاهُ هَذِهِ . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْيَضَةُ مَهْرَهَا
 لَزَوْجَهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ ادَّعَتْ بِمَهْرَهَا بَيِّنَانِ أَنْ هَذِهِ
 الْهَبَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ مَعَ وُجُودِ الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ
 فَهِيَ غَيْرُ نَافِذَةٍ وَتُرَدُّ دَعْوَاهَا . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ مَاتَتْ
 بِذَلِكَ الْمَرَضِ فَلَمَّا نَزَلَ الْوَرَثَةُ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ الْإِرْثِيَّةَ
 مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ) كَذَلِكَ لَوْ
 وَهَبَتْ امْرَأَةٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا لَزَوْجَهَا مَهْرَهَا الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ
 وَتَوُفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَلَيْسَ لَهَا
 إِِلَادٌ عِوَاءُ بِالْمَهْرِ الْمَذْكُورِ بَعْدُ وَلِوَرَثَتِهَا إِِلَادٌ عِوَاءُ بِهِ بَعْدَ
 وَفَاتِهَا (الْقُنْيَةِ) . وَالْوَرَثَةُ الْمُتَقَصِّدُونَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
 الْوَارِثُونَ وَقَتَ الْمَوْتِ يَعْنِي أَنْ الْمُعْتَبِرَ فِي أَمْرِ كَوْنِ
 الْمَوْهُوبِ لَهُ